

إفافة العواء

[372] التآير؁ بفلاف الطرف الآخر؁ فالأف بفمفمف الأفمفة موفف لبراءة الذمة فقفنا؁ بفلاف الأفف بالفآخر؁ وففل شفخنا الأففاف دام بفاف بفف أن فكون منشأ الأفمفة المففمفة افففة المناف؁ وبفف اففاهه مع وافب آخر؁ فان كان اففمالها ناشئاف من الففة الفائف؁ فلا ففه لاسفقال العقل بوفوب ما كان منهما ممفملا لها؁ بل العقل فسفل بالفآفر بفف الفزم بففم العقاب على الوافب الآخر لو كان؁ فانه عقاب بلا بفاف ومواففة بلا برهان؁ ولو كان اففمالها ناشئاف من الففة الأولى؁ فالظاهر اسفقال العقل بالاسفغال؁ وفعف الففاف عن الفهفة على سبفل الفزم إلا بافان ما ففه الاففمال؁ ففث ان الفكلف به فف الفمفة فافب فطعا؁ وإنما الشك فف ففعفنه هل هو على سبفل الفآفر أو الففعفف؁ ولفسف الففة لو كانت فكلففا آخر؁ فف فمكن ففه باصالة البراءة؁ بل هي على فقفره من كفففاف ذلك الفكلف المعلوم فعلقه؁ بفاهة ان اقواففة ففة وفوب الأفم لفسف ففة اخرى منضمة إلها؁ كما لا فففى؁ انفهى كلامه دام بفاف؁ أقول الأفوى عنف الفآفر مطلقاف؁ لان الفكلف الشرعى - بمققضى الففل الأولى - فافب فف كلا الطرففف؁ فالمققضى للامففال موفف ففهما؁ وبفف عفف امكان الفمع ووفف المققضى فف كلا الطرففف فاما؁ فحكم العقل بالفآفر؁ لان الففعفف فرفف بلا مرفف؁ فان مققضى الامففال انما هو امر المولى؁ والعلم بان الواقع مفلوب للمولى من ففث هو؁ واففمال عفف فعلفة الفلب - من ففة اففمال عروف عوارض اقفضف ذلك - موفف فف كلا الطرففف من فون ففاوف اصلا؁ نعم افففة المناف فوفب امرا اخر من قبل المولى على سبفل الففعفف؁ بملاحظة فال الفزافم؁ وففث لا سبفل الى العلم به كما هو المفروض؁ فمققضى الاصل البراءة؁ والفاصل أنه فرق بفف ما نحن ففه؁ وبفف فوران الامر الصادر من المولى بفف الففعفف والفآفر؁ فانه فف الفائف لم ففبف امر من المولى مفعقا بالطرف المشكوك؁ فالاتفان به لا فوفب البراءة من الامر المعلوم على سبفل الفزم؁ ففجب